المختصر المفيد

في

أصول الفقه

تأليف

المولى السيد العلامة الحسين بن يحيى الحوثي

حفظه الله وأبقاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد، فهذا مختصر في (أصول الفقه)، أرجو الله وأسأله أن يكون نافعاً لإخواني المؤمنين المبتدئين والمنتهين، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، مذخوراً ليوم الدين، وهذا أوان الشروع.

[معنى أصول الفقه]

أصول الفقه: قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية والإجمالية؛ كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.

فإنا نعرف من هذه القاعدة: وجوب الصلاة، والزكاة؛ من قوله تعالى: ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة43]، ونحو هذه القاعدة كقاعدة القياس؛ ولابد من إثبات كل قاعدة ببرهان؛ كقوله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور63]، ونحوها.

[الأحكام الشرعية]

هذا، والأحكام: خمسة:

- الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

فالواجب: ما يستحق الثواب بفعله، والعقاب بتركه. **والحرام**: عكسه.

والمندوب: ما يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب بتركه. **والمكروه**: عكسه.

والمباح: ما لا يستحق الثواب بفعله، ولا عقاب بتركه.

وتنقسم إلى: صحيح، وباطل، وفاسد، وموقوف.

فالصحيح: ما طابق أمر الشارع. **والفاسد**: المعرض للفسخ. **والباطل**: الممنوع شرعاً؛ كبيع المعدوم، وبيع الخمر، وبيع ما لم يقبض؛ **والمختار**: أن بيع الربا باطل؛ لأمر النبيء –صلى الله عليه وآله وسلم– الذي باع التمر بتمرٍ جيد بأقل منه، بارتجاعه ونهى عنه. **والموقوف**: الموقوف على الإجازة والمتوقف على القبول.

والفاسد والباطل، في العبادات متحدان، والفرق دقيق غير واضح، ويمكن التمثيل له في الحج.

وينقسم الواجب إلى: معين، ومخير؛ **وإلى**: فرض عين، وفرض كفاية؛ **وإلى**: مضيق، وموسع.

[الأدلة]

والأدلة: خمسة:

- الكتاب، والسنة، وإجماع: الأمة، وأهل البيت، والقياس، والعقل.

فللعقل في الواجبات الشرعية دخولٌ ما، وإن لم يعتبره الأصوليون، وسيأتي بيانه إن شاء الله –تعالى–، وقولنا: والإجمالية لأن قوله تعالى : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ دليل إجمالي.

هذا، **والكتاب** –وهو القرآن– لا يحتاج إلى حدٍّ؛ فهو أوضح من أن يعرف بحد.

والسنة: قول النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، وفعله، وتقريره.

وينقسم القرآن، والقول إلى:

- جملة خبرية، - وإنشائية.

فالخبرية: ما يحتمل الصدق، والكذب؛ نحو: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح29].

والإنشائية: عكسها؛ كالأمر، والنهي، والاستفهام، ونحوها.

وتنقسم الأخبار إلى:

- متواتر
- وآحاد

فالمتواتر: ما كثرت رواته حتى حصل معها العلم اليقين بصدقهم، ولا يشترط فيه العدالة؛ لكن يشترط أن لا يكون لهم حامل على الكذب.

والآحاد: ثلاثة أقسام:

- **مستفيض:** وهو الذي كثر رواته؛ لكنه لم يبلغ حدَّ التواتر.
- **والثاني المتلقى بالقبول:** وهو الذي تلقته الأمة بالقبول؛ ولا يشترط فيه العدالة؛ لأن إجماع الأمة على صحته يكفينا.
- **والثالث غير المستفيض والمتلقى بالقبول:** ويشترط فيه، وفي المستفيض، العدالة.

وكلٌّ على أصله في العدالة؛ وهي عندنا: الإيمان، فالعدل عندنا: هو المؤمن الورع، ويشترط فيه الحفظ؛ فلا يقبل خبر الفاسق، ولا الكافر؛ لا تأويلاً، ولا تصريحاً؛ وحجتنا: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [الحجرات6]، ففي هذه الآية دليل على عدم قبوله.

فإن قيل: إنه لم يقل: فردوا.

قلنا: ليس القصد عندنا أن لا يمكن أن يكون صادقاً؛ لكنا ممنوعين من قبول خبره قبل التبين بصريح الآية.

فإن قيل: إذا لم يكن مظنة تهمة فيقبل خبره، وهذا من التبين.

قيل له: إن الله أناط الحكم بالفسق، ولم يفصل، فقد دل على أن الفسق مظنة تهمة، ولم يقيده؛ بل أطلق؛ ولأنه لم يقم دليل على قبول خبر الفاسق، والأدلة التي يحتجون بها على قبول أخبار الآحاد إنما دلّت على قبول أخبار المؤمنين؛ ولأن علياً -عليه السلام- له تفصيل في الرواة؛ قال عليه السلام: (وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله -صلى الله عليه وآله- متعمدا فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله -صلى الله عليه وآله- رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ...) الخ كلامه عليه السلام.

[نهج البلاغة: برقم(210) ص(387)].

وقال الله سبحانه: ﴿**إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون1].

فهذا كلام الله -سبحانه وتعالى-، وكلام أمير المؤمنين -عليه السلام- يحكم على المنافقين ويجرحهم بالكذب؛ وقد صحَّ عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: أن حبَّ علي إيمان، وبغضه نفاق، برواية الموالف والمخالف بما لا يمكن إنكاره؛ فمن أبغض عليا -عليه السلام- فقد ثبت قدحه، بنصِّ القرآن، ونص علي -عليه السلام-.

وكذا ما روي أنه: «جاءت امرأة إلى علي قد طلَّقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصّلَتْ، فقال علي لشريح: (قل فيها)، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض تطهرت عند كل قرءٍ وصلت فهي صادقة، وإلاّ فهي كاذبة، قال فقال علي: (قالون) (بالرومية أي: أصبت).». [أمالي الإمام أحمد بن عيسى -عليه السلام-: الرأب: (1132/2)، العلوم: (115/2)، المختار من صحيح الأحاديث والأخبار، لصنو المؤلف -عليهما السلام-: (80)].

فهذا يدل على أنَّ علياً –عليه السلام– اعتبر الديانة في العدالة، فلا تقبل عنده رواية الفاسق، والمنافق.

فإن قيل: قوله: وإلا فهي كاذبة، ولا يلزم من عدم البينة كذبها.

فالجواب: إنه قال: في الذي جاءت بالبينة فهي صادقة، ولا يلزم صدقها بالبينة، فلا بد من التأويل بأن المراد في الأولى: فدعواها صحيحة، وفي الأخرى: فدعواها باطلة.

[القضية]

وتسمى الجملة الخبرية -عند أهل المنطق-: قضية؛ وهي تنقسم -عندهم- إلى: حملية، وشرطية.

فالحملية: نحو: زيد مؤمن؛ فزيد يسمى -عندهم-: موضوعاً؛ لأنه موضوع ليحكم عليه، **والحكم**: وهو مؤمن: محمول.

والشرطية: تنقسم إلى: متصلة، ومنفصلة؛ **فالمتصلة**: نحو: إن طلعت الشمس، فالنهار موجود؛ لأن الشرط والمشروط يجتمعان في الوجود.

والمنفصلة: التي دخلت عليها «إما» التفصيلية؛ نحو: الجنة: إما موجودة، وإما معدومة؛ لأن الوجود، والعدم لا يجتمعان.

وسميت شرطية تجوزاً؛ للارتباط الذي بينهما، **وتنقسم إلى**:

مانعة الجمع والخلو؛ كالمثال المذكور؛ لأن الجنة لا تخلو عن الوجود والعدم، ولا يجتمعان.

وإلى: مانعة الجمع فقط؛ نحو: هذا الجسم إما شجر، وإما حجر؛ فلا يجتمعان؛ أي: لا يمكن أن يكون شجراً وحجراً، ويرتفعان؛ بأن يكون حديداً، أو ذهباً.

والقسم الثالث: مانعة الخلو فقط؛ نحو: هذا الإنسان إما ذكر، وإما أنثى؛ فلا يخلو عن أحد هذين الشيئين؛ فلا يرتفعان، وقد يجتمعان؛ بأن يكون خنثى مشكلاً.

وقد يمثل لمانعة الخلو فقط بمثال أوضح من المثال الأول؛ وهو: المجرم إما كافر، وإما فاسق؛ فإنه لا يخلو عنهما، وقد يجتمعان؛ بأن يعصي معصية توجب الكفر، وأخرى توجب الفسق.

وهذا مثال لتفهيم الطالب، وقد مثلوا له بقولهم: زيد إما في البحر، وإما أن لا يغرق؛ وهذا المثال لا يستقيم؛ لأنهما قد يجتمعان؛ فيجتمع عليه عدم الغرق ووجوده في البحر؛ بأن يكون في سفينة، أو في طرف البحر، بين ماء قليل لا يغرقه. وقد يخلو عنهما؛ بأن يكون في البر، ويغرق بالمطر؛ فليست بمانعة الجمع والخلو، ولا مانعة الجمع فقط، ولا مانعة الخلو فقط!

وإذا أردت -مثلاً- أن تستدل على حدوث العالم، فقلت: العالم مؤلف، وكل مؤلف حادث؛ فيسمى هذا قياساً

منطقياً، وتسمى الجملة الأولى: مقدمة صغرى، والثانية: مقدمة كبرى، ويسمى دلالته على حدوث العالم: نتيجة.

هذا، **وأما العكس المستوي**، وعكس النقيض، فإنما المراد منهما معرفة صحة الجملة الخبرية؛ أي: تصحيحها؛ لأنه يشترط عدم تنافيهما؛ أي: لا بد أن يصدقا، فإذا قلت –في العكس المستوي، وهو الذي يكون مثل الجملة الخبرية في النفي والإثبات– فإذا أردت أن تعكس جملة: كل إنسان حيوان ، فقل: بعض الحيوان إنسان؛ فقدم الجزء الأخير مثبتاً، وأبدل الكل بالبعض؛ لأنه يلزم من: كل إنسان حيوان، أن: بعض الحيوان إنسان.

وأما عكس النقيض فإذا كانت الجملة موجبة فعكسها منفي؛ وقدم الجزء الأخير منفياً، وأخِّر الجزء الأول منفياً، فإذا كان العكس صادقاً فالجملة صادقة، وإلا فلا.

وإذا عكست: كل إنسان حيوان؛ فقل: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان؛ فإذا صح العكس فالجملة الخبرية صحيحة، وإلا فلا. فإذا قلت: كل إنسان عالم، فعكسها: كل ما ليس بعالم ليس بإنسان؛ فلما كان العكس غير صحيح كشف لنا أن الجملة غير صحيحة؛ أي: غير صادقة

هذا، **وأما العكس المستوي** فلا يكشف عن صدق الجملة التي هو عكسها؛ لأنك إذا قلت: كل حيوان إنسان، فعكسه: بعض الإنسان حيوان؛ فهذا العكس صحيح؛ لكن الجملة غير صحيحة؛ أي: غير صادقة، فلا يلزم من صدق العكس صدق الجملة.

هذا تحقيق ما أراده أهل المنطق، وقد يلزمهم الدور بأنه لا يعرف صدق القضية على قاعدتهم إلا إذا صدق عكس النقيض، والحق أنه لا يعرف صدق العكس أو كذبه إلا إذا كانت القضية صادقة أو كاذبة، بيان ذلك: أنا لما عرفنا صدق: كل إنسان حيوان، عرفنا صدق العكس، ولما عرفنا كذب: كل حيوان إنسان، عرفنا كذب العكس، فتوقف إذاً صدق القضية على صدق العكس، وصدق العكس على صدق القضية، وكذبها على كذبه، وكذبه على كذبها.

[العام والخاص]

ومن مباحثهما: العام، والخاص؛ نحو: ﴿**وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ [العصر1-2]، هذا عمَّ كل إنسان؛ وقوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ...﴾ الخ [العصر3-4]، مُخَصِّص، أخرج المؤمنين، العاملين؛ ويكون المخصص:

- **متصلا**؛ كهذه الآية.
- **ومنفصلا**؛ كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة104]، وهي الزكاة، وكذا قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((فيما سقت السماء العشر)). فالحديث، والآية، عامَّان، خصصهما: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، وقوله: ((ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة))، ونحوهما.

[الأمر والنـهي]

فالأمر: يفيد الوجوب؛ نحو قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة6]؛ إلا لقرينة، فيخرج عن الوجوب، إلى الإباحة مثلاً؛ نحو: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الجمعة10]، ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾ [الملك15].

والدليل على أن الأمر للوجوب: قوله تعالى : ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [النور63].

والنهي: يقتضي التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر7].

[المجمل والمبين]

ومن مباحثهما المجمل والمبين؛ فالمجمل مثل: ﴿**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة43]، بيَّنتهما السنة؛ مقادير الزكاة ونصابها، وأذكار الصلاة وأركانها وأوقاتها وشروطها.

فكل حكم يصدر ولم يبين كيفيته، فهو المجمل، والذي بيَّن كيفيته: مبيَّن؛ لأنه بيَّن المجمل، ومبيَّن لأنه واضح في نفسه لا يحتاج إلى توضيح.

[الظاهر والمؤول]

ومن مباحث الأقوال:

- الظاهر، والمؤول.

فالظاهر: نحو: ﴿**وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ**﴾ [الذاريات47]، إن حمل على ظاهره، وإلا فهو مؤول بالقوة؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى11]. ودخول أفراد العموم وأفراد المطلق ظاهر.

[المنطوق والمفهوم]

ومن أحكام الخطاب:

- أنه يدل على مسماه مطابقة.
- وعلى بعضه تضمنا، وهذا هو المفهوم المساوي.
- وعلى غيره دلالة التزام.

نحو: قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ**﴾ [المائدة6]، فدلالته على استيعاب الوجه: مطابقة، وعلى اللحية: تضمنا؛ لأنها قد تضمنها الوجه؛ لأنها جزء منه، وكذا المضمضة والاستنشاق، وعلى تدخيل جزء من الرأس: التزاما؛ لأنه يلزم من استكمال الوجه أن تُدخل جزءا من الرأس.

ومن مباحث الخطاب: المنطوق والمفهوم؛ فالمنطوق دلالة اللفظ على ما وضع له، وهو ما ما عدا هذه المفاهيم، وهي:

- مفهوم الشرط.
- ومفهوم الصفة.
- ومفهوم الغاية.
- ومفهوم العدد.
- ومفهوم الأَوْلَى.

فمفهوم الشرط: مثل: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، إذا سمع النداء))، فمفهومه: أنها تصح صلاته في غير المسجد إذا لم يسمع النداء.

ومفهوم الصفة: نحو: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء92]، فمفهومه: أن الكافرة، والفاسقة، لا تجزي.

ومفهوم الغاية: نحو: ((لن تؤمنوا حتى تحابوا))، فمفهومه: سلب الإيمان مع عدم التحابب.

ومفهوم العدد: ﴿**إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة89]، فمفهومه: أنه لا يجزي في أقل من هذا العدد.

ومفهوم الأَوْلَى: قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ [الإسراء23]، فمفهومه: تحريم الضرب، والسب؛ لأنه أولى من التأفيف.

هذا، وقوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوهُنّ حَتى يَطهُرْنَ فَإِذَا تَطهّرْنَ فَأْتُوهُنّ مِنْ حَيْث أَمَرَكُمُ اللّهُ**﴾ [البقرة222]، ففيه **مفهومين**:

مفهوم الغاية، ومفهوم الشرط، هذا تقرير كلامهم في المفاهيم؛ والذي يظهر أنها منطوقات؛ لأن الذي بعد الغاية ليس داخلا في الحكم حتى يخرجه بالمفهوم، بل الغاية منعت من دخوله بالنطق، وكذا مفهوم الشرط؛ فإن غير المشروط لم يشمله الحكم حتى نخرجه بالمفهوم، بل الشرط منع من دخوله بالنطق، وكذا البقية، وأما مفهوم الأولى فيمكن أن نجعله من باب القياس؛ ونقول: إن العلة: الأذى

للوالدين، والإضرار بهم، ونقيس عليه جميع المؤذيات والمضرات؛ **دليله:** ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾ [النساء36]، ﴿**وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً**﴾ [الإسراء23]، ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ [الإسراء24]، ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾ [لقمان15]؛ فهذا يدل على أن التحريم لأجل الأذى.

ومن الأدلة على اعتبار مفهوم الأولى أن أمير المؤمنين علياً –عليه السلام– اعتبره فيمن أولج ولم يُمنِ، فقال: أليس يوجب الحد، أليس يوجب المهر .. إلى أن قال: فكيف لا يوجب الغسل، وكذا قوله: احتجوا بالشجرة، وأضاعوا الثمرة، وكذا الباري اعتبره في كثير من آي القرآن؛ نحو: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾ [الروم27]، وقوله: ﴿**أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ**﴾ [يس81]، وقوله: ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ**﴾ [يونس35]، وقوله: ﴿**أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ**﴾ [النحل17]، وقوله: ﴿**أَفَمَن يَمْشِي مُكِبّاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيّاً عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ [الملك22].

[ألفاظ العموم]

هذا، ومن ألفاظ العموم:

- «كل»، والنكرة في سياق النفي، والنهي، والاستفهام، واسم الجنس: مفردا: وجمعا؛ نحو: ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[العصر2]، و﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ**﴾[آل عمران97]، وأسماء الشرط، واسم الموصول الواقع موقع اسم الشرط، أو اسم الجنس؛ نحو: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق4]، فهذه أشبهت اسم الشرط؛ لاقتران خبره بالفاء. والذي وقع موقع اسم الجنس مثل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾[البروج11]، وكذا الاسم المضاف نحو: أولادي.

[المطلق والمقيد]

ومن مباحث الأقوال:

- المطلق، والمقيد.

فالمطلق: هو النكرة؛ مثل: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[النساء92]، تَصْدُق بأي رقبة؛ كافرة، أو مؤمنة، أو فاسقة؛ صغيرة، أو كبيرة، فإذا قال: ﴿**مُّؤْمِنَةٍ**﴾، فقد **قيدها** بالإيمان، فتخرج: الكافرة، والفاسقة؛ وهو يشبه العموم، إلا أن الحكم في العموم على جميع الأفراد، والحكم في المطلق على فرد غير معين، مخير فيه، إن لم يقيد.

[فعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم-، وتقريره]

وأما **فعله** صلى الله عليه وآله وسلم، فالدليل على شرعية الاقتداء به قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسولِ اللّهِ أُسوَةٌ حَسنَةٌ لِّمَن كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللّهَ كَثِيرا**﴾[الأحزاب21]؛ فإن فَعَلَه للوجوب: فواجب، وإن ندب: فندب، وإن إباحة: فإباحة.

وأما تقريره: فإنه إذا سمع من أحد إثبات حكم شرعي، فسكت، فإنه يفيدنا شرعية ذلك؛ لأنه لا يجوز له السكوت على منكر؛ ولأنه تغرير.

[إجماع الأمة]

هذا، وأما الإجماع؛ فلقوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشاقِقِ الرّسولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَينَ لَهُ الْهُدَى وَيَتّبِعْ غَيرَ سبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلى وَنُصلِهِ جَهَنّمَ وَساءَت مَصِيرا**﴾ [النساء115]، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

[حجية إجماع أهل البيت -عليهم السلام-]

وكذا عندنا أن إجماع أهل البيت -عليهم السلام- حجة، يجب إتباعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

والمختار عندي: أن إجماع أهل البيت من الزيدية في زماننا هذا وفي كل الأزمان، حجة؛ لأنهم أخذوا دينهم عن أهل البيت المتقدمين، عن علي، والحسنين، وزين العابدين، والحسن بن الحسن، وزيد بن علي، والباقر، والصادق، والكامل، وأولادهم؛ كأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد، فدينهم دين أهل البيت.

وأما سائر أهل البيت غير الزيدية، فإنهم أخذوا دينهم من غير أهل البيت، فدينهم غير دين أهل البيت -عليهم السلام-، ولا يمكن أن يكون الحق متناقضاً.

[حجية قول أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-]

هذا، وعندنا أن علي بن أبي طالب -صلوات الله عليه- حجة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((علي مع الحق والحق مع علي))، ((علي مع القرآن والقرآن مع علي))، ((يا عمار إذا سلك الناس واديا، وسلك علي وادياً، فاسلك وادي علي ودع الناس))؛ ولما ورد فيه من الفضائل؛ كـ«حديث الراية»، و«حديث الغدير»، و((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))، وهارون -عليه السلام- كان حجة؛ ولأنه يفيد: أن لو كان بعد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نبيٌ لكان نبيا، فكيف لا يكون حجة، وهو في مرتبة النبوة؛ ولأنه خامس أهل الكساء المعصومين؛ ولأن فاطمة والحسنين كانوا لا يخالفونه، وهم أهل البيت الذين حكم الله بأنهم على الحق وقررهم عليٌّ على هذا، فصار إذاً حجة بإجماع أهل البيت -عليهم السلام-.

[التقليد]

هذا وأما التقليد فلا يجوز التقليد إلا بترجيح، ولا يتبع الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [ص26]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾ [النازعات40-41]، فيقلد الأرجح، الأعلم والأورع، فإذا كان أحد المقلدين أورع والآخر أعلم، فإن كان الأورع فيه قصور مخلّ رجح الأعلم، وإلا فالأورع، إلا الذي يغلو في الورع، ولا ينتقل عن عالم إلى عالم آخر إلا لترجيح.

واتِّباع أهل البيت وتقليدهم أولى من غيرهم؛ لما ورد فيهم من القرآن والروايات، ولا يجوز مخالفتهم؛ لا في الأصول ولا في الفروع؛ لأن الأدلة لم تفصل، ومن كان معتمدا على آبائه منهم فهو أولى ممن يأخذ دينه من غيرهم، والأئمة المشهورون منهم بالعلم والفضل أولى ممن سواهم، ومن كانت الطرق إليه أقوى فهو أولى ممن الطرق إليه أضعف، وإن كانوا في الفضل سواء.

ولا نسلم أن مذهب العامي مذهب من وافق، فلا يجوز له الخروج عن أهل البيت؛ لأن الأدلة قضت بأن مخالفتهم ضلال.

[القياس]

وأما القياس فهو مبني على أربعة أركان:

- أصل.
- وفرع.
- وحكم.
- وعلة: في الفرع وفي الأصل.

فإذا ثبت حكم الأصل وعلته ووجدت في الفرع ألحقناه به.

ودليله: إجماع الصحابة، ولم أعلم بخلافٍ فيه بين أهل البيت، وقد قاس الله في القرآن: ﴿**وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ** (78) **قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ** (**79**) **الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ** (**80**) **أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيم** (**81**)﴾[يس]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ**﴾[الروم27]، وقوله: ﴿**وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ**﴾[الروم19]، وقوله: ﴿**وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ**﴾ [ق11]، وكذا قوله تعالى: ﴿**كَذَلِكَ النُّشُورُ**﴾ [فاطر9].

هذا، وتعرف عِلِّيَّة الحكم بأحد **طرق العلة:**

منها: «**حروف التعليل**»؛ نحو: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء78]، والدلوك: الزوال، فهذا دلَّنا على أن الزوال: العلة في وجوب صلاة الظهر.

و«**من أجل كذا**»، و«**لأجل كذا**»؛ نحو: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [المائدة32].

و«**إنه كذا**»؛ كما روي أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم أصغى الإناء للهرة لتشرب، فلما سئل، قال: ((إنها ليست بسبع))، فجعل العلة في طهارة الماء: كونها ليست بسبع، فيقاس عليه ما شرب منه الفرس، والبغل، والحمار، وبقياس العكس: نجاسة ما شرب منه الكلب، والذئب؛ لوجود نقيض العلة فيهما.

ومن الأدلة على أنَّ «إنَّ»: تفيد التعليل: قوله تعالى: ﴿**أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ**﴾[البقرة247]، سألوه عن العلة، فأجاب بأن الله اصطفاه عليكم، فجعل العلة في استحقاق الملك: الاصطفاء، والزيادة في العلم والجسم؛ وفي هذا دليل على أن الإمامة تستحق بالاصطفاء، والعلم، وسلامة الجسم مما يخل بالقيام بأعبائها، فيكون من أشرف البيوت.

ومنها: أن يُذكر وصف مع حكمٍ لو لم يكن علة في ذلك الحكم، لم يكن لذكره فائدة؛ نحو قوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة223]، فجعل العلة في استباحة فرج المرأة كونه حرثاً؛ أي: محلاً يزرع فيه الولد، فلا يحل الدبر لعدم وجود علة الاستباحة فيه؛ ونُحرمه بقياس العكس –أيضاً–؛ لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

ومنها: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة222]، فجعل العلة في تحريم الفرج: وجود الأذى فيه، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لوجود الأذى فيه، وجعل العلة في استباحته: الطهر، ولم يحصل في الدبر، وبشرط: التطهر؛ وهو الغسل، فيقاس عليه تحريم الدبر؛ لعدم طهارته، بقياس العكس، فيحرم الدبر، بقياس الطرد، وقياس العكس؛ لوجود نقيض علة الاستباحة فيه.

[السبر والتقسيم، والمناسب]

هذا ومن مسالك العلة:

السبر والتقسيم، والمناسب: وهو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية، تدعو الشارع إلى إصدار ذلك الحكم.

والذي يدل على أنهما من طرق العلة: دعوى أن الأمة قد أجمعت على أن الأحكام معللة، فإذا لم نجد طريقا من الطرق المتقدمة التي تدل على علة ذلك الحكم، رجعنا إلى السبر والتقسيم؛ وهو: حصر أوصاف المحكوم عليه، وإبطال كل وصف لا يمكن أن يكون علة، ونحكم بعِلِّيِّة الوصف الممكن، ويسمى هذا حجة الإجماع؛ لأنه مستند إلى الإجماع على أن لابد للحكم من علة، وإن كان المناسب مثله مستنده إلى الإجماع؛ لكن جعل له اسم آخر يتميز به، وقد جعلوا السبر والتقسيم مقدما على المناسب، والراجح عندي: أن المناسب أقوى؛ لأن بينه وبين الحكم مناسبة حكمية، وأحكام الشرع مبنية على الحكمة والمصلحة.

وأيضا، فلا يخلو المناسب: من أن يكون معه أوصاف أخرى نبطلها لعدم المناسبة بينها وبين الحكم الشرعي، ونثبت المناسب، فيكون السبر والتقسيم قد تضمن المناسبة الحكمية، وما أظنهما إلا شيئا واحدا؛ لأنا لا نثبت في السبر والتقسيم إلا الوصف المناسب،

أو ما دار معه الحكم وجودا وعدما، وقد يمثل لهما بمثال واحد؛ كما يقال في الخمر: حصرت الأوصاف فإذا هي: إما اللون، أو شدة الرائحة، أو كونه شرابا مصطنعا، أو الإسكار.

فنبطل اللون، بأنه وصف طردي؛ أي: لا يتعلق به حكم شرعي، وهذا معنى الطردي؛ ولأنه موجود في كثير من المباحات. ونبطل الرائحة، بأنها موجودة في الخل، وأما كونه مصطنعا، فكثير من الشرابات المصنوعة مباحة، ولأنه وصف طردي، فلم يبق إلا الإسكار.

ثم نمثل به للمناسب، فنقول: وجدنا في تحريمه للإسكار حكمة مناسبة لتحريمه لها؛ لأنه يزول به العقل، فيحصل بزواله مضرة في النفس والمال والدين.

وهذا مجرد مثال ليعرف الطالب كيف السبر والتقسيم، وكيف المناسب؛ وإلا فالإسكار منصوص على عِلِّيَّته؛ بقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

إذا عرفت أن المناسب هو الذي بينه وبين الحكم مناسبة عقلية حكمية تدعو الشارع إلى إصدار ذلك الحكم من أجله، فقد جعلوه من مصادر العلة، وأخروه عن السبر والتقسيم وهو أحق بالتقديم، وقسموه إلى أربعة:

مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

فالمؤثر:هو الذي قد اعتبره الشارع بأي طريق من الطرق الأولى، فالمراد بالمؤثر المعتبر شرعا؛ لكن المعتبر عينه في عينه.

والملائم: الذي لم يعتبر عينه في عينه، ولكنه قد اعتبر عينه في جنسه، أو جنسه في عينه، أو جنسه في جنسه.

وقد مثلوا بمثال للمؤثر، وهو يصلح للملائم؛ بل مثلوا به له، فقالوا: «قد ثبت للأب ولاية على ابنته الصغيرة في مالها بالإجماع، فقد اعتبر عين الصغر في عين ولاية المال»، وهذا معنى المؤثر؛ يعني: أنه قد اعتبره الشرع، وبينه وبين الحكم مناسبة؛ لأن الصغيرة لا تعرف ما يصلح لها. ثم مثلوا به للملائم، قالوا: قد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية، التي تعم: ولاية المال، وولاية النكاح، وولاية قلة الأدب؛ لأنه إذا اعتبره في المال، فقد اعتبر في الجنس، فنقيس عليه ولاية النكاح فهذا تقريرهم.

ولما كان المناسب المؤثر والملائم هو الذي قد دل على عليته أحد الطرق الأولى، لزم أنهما ليسا من مسالك العلة، وقد قدمنا أن علة السبر والتقسيم ليس مسلكا إلا إذا انضم إليه المناسب؛ أي: إذا كان الوصف مناسبا لاعتباره، فنبطل الوصف غير المناسب، ونثبت المناسب، أو الذي دار معه الحكم وجودا وعدما.

هذا وقولهم: إن اعتبار الصغر في عين ولاية المال، اعتبار في جنس الولاية فيه نظر؛ لأنه إذا كان ولاية النكاح قد دخل في جنس الولاية، لم يحتج إلى قياسه عليه.

نعم، قد ورد النص في ولاية الأب في النكاح على ابنته الصغيرة خصوصا، رواه زيد بن علي ◆-، وورد في النكاح عموما: ((لا نكاح إلا بولي))، فكان الأولى قياس المال على النكاح، وإلا فهو مجرد مثال.

وسمي الملائم، ملائما لملائمته؛ أي: لموافقته لجنس تصرف الشارع:

- وقد ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم بأي الطرق المتقدمة؛ كالإفطار: في السفر، والمرض، فقد اعتبر جنس الضرر الذي في السفر والمرض في عين الحكم، وهو رخصة الإفطار، فيقاس عليه الذي اشتد عليه العطش حتى خاف من الضرر.
- والثاني ما قد اعتبر جنسه في جنس الحكم، وقد مثلوا له بمثال ضعيف لم ينتهض، وهو قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، فقد اعتبر جنس الجناية: العمد العدوان، التي في المثقل، والمحدد؛ وكان الأولى أن يقال: التي في: النفس، والعين، والأنف، والأذن، والسن، في جنس

القصاص، الذي في النفس والجوارح، ويقاس عليها اليد والرجل. وأما المثقل والمحدد فقد دخلا في عموم النفس بالنفس.

ولا يخفى أن المناسب المؤثر، والملائم، ليسا مسلكا من مسالك العلة، ولا طريقا من طرقها؛ لأنهم اشترطوا فيهما أن يكون قد ثبت اعتباره بأي الطرق المتقدمة، ولم يبق إلا المناسب الغريب، والمرسل، فلا يحتاج إلى ذكر المؤثر والملائم إلا على سبيل الاستطراد لأقسام المناسب، ولا يخفى –أيضاَ– أن كثيرا من الأمثلة التي ذكرت قد ثبت بالنص اعتبار تلك العلة.

هذا، **والغريب**: هو الذي لم تثبت عليته بأي الطرق المتقدمة؛ لكن بينه وبين الحكم مناسبة عقلية؛ مثل: الإسكار، على فرض أن الشرع لم يثبت عليته، فإن بينه وبين تحريم الخمر مناسبة عقلية حكمية، تدعو الشارع إلى تحريمه، وكذا الوصف الذي نستخرجه بالسبر والتقسيم؛ لأنا نبطل الأوصاف التي ليس بينها وبين الحكم مناسبة، ونبقي الوصف المناسب، فنجعله علة لذلك الحكم، فهو المناسب الغريب، فتأمل.

هذا، وقد قسموا المرسل إلى ثلاثة:

ملائم، وغريب، وملغي.

والفرق: بين الملائم الأول والملائم المرسل، وكذا الغريب الأول والغريب المرسل.

أما **الفرق** بين الملائمين؛ الملائم المعتبر، والملائم المرسل: **أن الملائم المعتبر** هو ما قد ثبت بأي الطرق المتقدمة اعتبار عينه في جنسه أو العكس، أو جنسه في جنسه، **وأما الملائم المرسل** فلم يثبت فيه مثل ذلك؛ لكنه يرد إلى أصول جملية قد اعتبرها الشرع، فهو ملائم؛ أي: مطابق لبعض مقاصد الشرع، كما يقال: قد اعتبر الزجر في قتل القاتل عمدا عدوانا، وفي قطع يد السارق، وجلد الزاني، ونحوها، وشارب الخمر، فنحكم بتأديب البائع، والمشتري، في الخمر، بأقل من الحدود وأسهل، فلو قسناه على أيها، لزم أن نؤدبه بمثل أدبه؛ لكن الزجر معتبر في الشرع جملة.

وأما **الفرق** بين الغريب غير الأول، وبين الغريب المرسل؛ أما **الأول**: فإن الشرع إذا أصدر حكما، ولم نعرف علته بأي الطرق المتقدمة، حاولنا معرفة علته بطريق المناسب؛ كما إذا قلنا: بين تحريم الخمر لأجل الإسكار، مناسبة عقلية، فنقيس عليه سائر المسكرات، على فرض عدم الدليل على العلة. **وأما الغريب المرسل** فليس المراد أن نعرف علةً لحكم قد صدر؛ بل نثبت نحن حكما بينه وبين العلة مناسبة، فافهم الفرق.

وقد مثلوا له: بالبات لزوجته في المرض المخوف، لأجل ألا ترث فنورثها، ونعامله بنقيض قصده، قياسا على القاتل عمدا؛ فإن الشرع عامله بنقيض قصده، فلم يورثه. وفي هذا المثال نظر؛ لأنه مخالف لحده؛ لأنه الذي لم يعتبره الشرع لا جملة، ولا تفصيلا؛ وهذه العلة قد اعتبرت في القاتل عمدا، وإن كان في اعتبارها نظر، وكان التمثيل بالقاتل خطأ إذا لم يجد الرقبة، ولم يقدر على الصيام، فنلزمه بإطعام ستين مسكينا؛ لأنه قد اعتبر في الظهار. **وقد يقال**: إن هذا من الملائم المرسل، فالأولى إلغاء هذا القسم؛ لأنا لم نجد مثالا مطابقا لحده.

هذا، وقد مثلوا للملائم المرسل: بقتل المترَّس بهم، والزنديق، وفيه نظر؛ لأنه مخالف للنص؛ وهو: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾[النساء93]، وكذا ما روي: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا بها دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))؛ ولأن المنافق لا يقتل، وهو مثل الزنديق، أو هو هو؛ فالأولى أن يكون من المناسب الملغي؛ وهو ما صادم النص، مع أن القياس لا يعمل به إذا صادم النص، ولو ثبتت العلة بأي الطرق المتقدمة.

والمناسب الملغي المصادم للنص مثل: الملك الذي يجامع في نهار رمضان إذا ألزم بالصيام للزجر، فإن بينه وبين الحكم مناسبة؛ لكنه ملغي؛ لأنه مصادم للنص وهو اِعتق رقبة الخ.

هذا، **ومن طرق العلة: الشبه**: وهو الوصف الذي يدور معه الحكم وجودا وعدما؛ وسمي الشبه لشبهه بالمناسب لملازمته الحكم، وقد أخروه وبعضهم ضعفه، وهو عندي أقوى طرق العلة؛ لأن معنى الدوران أنه كلما وجد، وجد الحكم، وكلما عدم، عدم، فهو أقوى من حروف العلة؛ لأنها إنما تفيد علية الوصف فقط، وقد تزول وتوجد علة أخرى، بخلاف الدوران؛ ألا ترى أن السفر علة للإفطار، وقد يزول، والحكم باقٍ مع المرض، وقد يزولا، والحكم باقٍ مع المستعطش، ومع المرضع، والحامل، الخائفتين على أطفالهما.

وقد مثلوا له: بالتقدير في الربويات، وقد يصلح هذا مثالا للسبر والتقسيم؛ فيقال: العلة فيه: إما الطعم، أو القوت، أو التقدير، فنبطل الأولين: أن الحكم ثابت مع الذهب والفضة، وبأنه يجوز فرس بفرسين، وجمل بجملين.

وقد يمكن أن نجعله مثالا للملائم المرسل؛ ونقول: بين التقدير، واعتباره، مناسبة حكمية؛ لأن به تتحقق المماثلة، وقد اعتبره الشرع

في السلم، وقد يقال: إن الشرع قد أشار إليه بقوله: «مثلا بمثل»؛ أي: إلى العلة، ولا تتحقق المماثلة إلا بالتقدير.

[النسخ]

هذا، وأما **النسخ:** فهو عبارة عن رفع الحكم السابق:

إما بتبديله، وإما بغير تبديل، وإما بتنقيصه.

فالأول: نسخ المسح على الخفين بغسل القدمين، ونسخ إمساك الزانية في البيت بالحد؛ وقد أشار الله تعالى إليه بقوله: ﴿**أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا**﴾ [النساء15].

وأما **الثاني:** فمثل قوله تعالى: ﴿**إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً**﴾ [المجادلة12]، ولم يعمل به إلا علي –عليه السلام–، ثم نسخها بقوله تعالى: ﴿**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [المجادلة13].

وأما **الثالث:** فمثل قوله تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال65]، ثم قال: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال66].

[الترجيح]

وأما الترجيح بين المتعارضين، فإن أمكن الجمع بينهما؛ بأن يكون هذا عام، وهذا خاص، أو مطلق ومقيد، أو ناسخ ومنسوخ، وإلا فالترجيح؛ فيرجح:

- القرآن على الروايات، ويرفض ما عارضه.
- والقطعي على الظني.
- والمستفيض؛ وهو ما كثر رواته ولم يبلغ حد التواتر، وما تلقته الأمة بالقبول، على عكسهما.
- ورواية الأورع، والضابط، على الأقل ورعا وضبطا.
- ورواية أهل البيت الفضلاء على غيرهم.
- والمثبت على النافي في الرواية والشهادة؛ إلا أن يتواردا على شيء واحد، وفي وقت واحد؛ كأن يشهد رجل على رجل أنه ضرب، أو قتل فلانا، في يوم كذا، في وقت كذا، في مكان كذا، ويشهد آخر أن هذا الرجل كان بعيداً عن المقتول، والمضروب في بلد نائية، في ذلك الوقت، وفي ذلك اليوم؛ فيرجع إلى الترجيح بين الشاهدين، أو اطرحا، ويرجع إلى حكم الأصل.

[الحقيقة والمجاز]

هذا، وقد أدخلوا الحقيقة والمجاز، في أصول الفقه، وفي أصول الدين، لحاجة استخدامهما في الفنين؛ وحاجتهما في أصول الدين أكثر وأعظم، وإلا فهما من فن المعاني والبيان، فرأينا أن نستعرضهما باختصار.

فالحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب؛ وهي ثلاث؛ لغوية، وعرفية، وشرعية –وقد جعلوها خمسا العرفية: قسمين، والشرعية: قسمين، تطويلا وقد تضمنتها أمثلتنا.

فاللغوية: ما وضعت له في أصل اللغة؛ كالدابة: لكل ما يدب، والقارورة: لكل إناء يقر فيه الماء، أو غيره.

ثم صارت في **عرف اللغة**: الدابة: لذوات الأربع، والقارورة: للإناء المصطنع من الزجاج بالغلبة؛ **فالأولى**: لغوية، **والأخرى**: عرفية.

ولكل عرف حقائق يصطلحون عليها، ويغلب عليها؛ فللنحويين اصطلاحات؛ ولأهل علم الكلام، وغيرهم، كذلك.

والشرعية: ما وضعها الشارع؛ كالصلاة: لذوات الأذكار والأركان، وإن كانت للدعاء، والمؤمن: للمطيع، وإن كان للمصدق.

والمجاز: المستعمل في غير ما وضع له، مع علاقة، وقرينة، **فالعلاقة**: الرابطة بين المعنى الحقيقي والمجازي، **والقرينة**: الصارفة له من معناه الحقيقي.

فإذا كانت العلاقة: **المشابهة**، فتسمى استعارة؛ نحو: «رأيت أسدا يرمي»، فالمشابهة بين الأسد والرجل الشجاع هي الرابطة بينهما، وهي العلاقة، و«يرمي»: القرينة الصارفة له عن معناه الحقيقي:

- فإن صرحت بالمشبه به؛ كهذا المثال، فهي: **الاستعارة المصرحة**؛ ومعنى الاستعارة: أنك استعرت اسم الأسد للرجل الشجاع.
- وإن لم يذكر اسم المشبه به، بل أضمر، فهي: الاستعارة المكنى عنها؛ نحو: «وإذا المنية أنشبت أظفارها»، شبهت المنية، وهي: الموت، بالأسد المفترس في نفسك، وأتيت بما يدل على التشبيه المضمر، وهو إنشاب الأظفار.

وقد يقال: إن الاستعارة إنما هي في: «أنشبت أظفارها»، شبه علوق الموت بالرجل بإنشاب أظفار الأسد فيما يفترسه، واستعاره له فتكون المصرحة، وإسناده إلى المنية قرينة المجاز، وقد تضمن تشبيه الموت بالأسد المفترس؛ لكن التشبيه ليس باستعارة، إلا لو استعار

اسم الأسد للمنية، وهو إنما شبهها به، وفي هذه المسألة خلاف بين السكاكي والقزويني.

وقد قالوا: إن «أنشبت»: استعارة تبعية؛ لأن الاستعارة في الفعل تبع للاستعارة في الاسم؛ لأن أصل الاستعارة في الإنشاب.

وقد قيل: إن الاستعارة المكنى عنها تتضمن الاستعارة التخييلية؛ ومعنى هذا: أنك شبهت الموت بالأسد، فاستعرت الأسد في نفسك للموت، وكنيت عما في نفسك بأنشبت أظفارها، الذي هو من خواص الأسد عند افتراسه، وتخيل لك أنه أسد حقيقة، فأثبتَّ له الأظفار حقيقة للأسد الذي في الخيال، ويعود هذا إلى أنها استعارة واحدة مع أنها مكنية؛ لأنك كنيت عنها؛ أي: دللت على ما في نفسك بأنشبت، تخييلية لأنك تخيلت أنه أسد حقيقة فأثبت له أظفاراً حقيقة.

هذا، وإن كانت العلاقة: غير التشبيه؛ فهو: المجاز المرسل؛ نحو: السببية، والمسببية؛ نحو: «رعينا الغيث»، أطلق اسم الغيث على المرعى؛ لأنه السبب في نباته، و«شربت الإثم»، في المسببية، أراد الخمر؛ لأن الإثم مسبب. وقد يكون منتزعا من متعدد؛ نحو: «أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى»، لمن تردد في أمر.

وقد يستعمل في الإسناد، ويسمى: المجاز العقلي؛ نحو: ﴿**وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر22]، والمراد: أمر ربك، وكذا:

﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف82]، والمراد: أهلها، و﴿**وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا**﴾ [الزلزلة2]، و﴿**أَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ**﴾ [الانشقاق4]، وهو الله.

هذا، **والكناية** من المجاز؛ وهي: إطلاق اللازم، ولو عادة، وإرادة الملزوم؛ نحو: «طويل العصا»: للرجل الطويل، ونحو: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾ [الإسراء29]، كنَّى عن البخل بغل اليد، وعن الكرم بالبسط؛ ومنه: ﴿**بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ**﴾ [المائدة64]؛ ولكن الفرق بينها وبين ما تقدم: أنه قد يكون المعنى الحقيقي، والمكنى عنه، مجتمعان؛ كطويل العصا، إذا كانت معه عصى، لكن المراد طول الرجل، وقد يقال: وإن لم يكن معه عصا.

فهذا آخر ما تيسر والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وأسأل الله أن ينفع به المبتدئين والمنتهين، وأن يكون خالصا لوجهه الكريم، مذخورا ليوم الدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات